

المجلس الثامن من أبواب الحدود من شرح جامع الترمذي |

الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. عليكم السلام. نحمده جل وعلا ان يثني عليه الخير كله. ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه متابعتنا لهم باحسان الى يوم الدين. محمد خله خلك هنا. ونصلي ونسلم على نبينا محمد - [00:00:00](#)

وعلى اله واصحابه يرحمك الله. وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب به الجامع قال حدثنا علي ابن حجر وهو ابن اياس السعدي - [00:00:30](#)

وهو ثقة سبت توفي عام اربعة واربعين ومائتين وقد عمر قال اخبرنا معمر ابن سليمان الرق وهو معمر ابن سليمان ايمان النخعي ابو عبد الله وهو ثقة توفي عام واحد وتسعين ومئة. قال عن الحجاج - [00:01:00](#)

ابني اربطات. والحجاج ابن عطاة توفي سنة خمس واربعين ومئة وكان عالما فقيها. ولكن في باب الرواية لا يحتج به له اوهام. وله اخطاء ويدلس ويرسل يكتب حديثه ولا يحتج به. قال - [00:01:30](#)

عن عبد الجبار ابن وائل ابن حجر. وهو الحضرمي عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي وعبد الجبار ثقة من التابعين ولكن لم يسمع من ابيه لان والده توفي وهو صغير. نعم. قال عن ابيه - [00:02:00](#)

الحضرمي وكان من ملوك اليمن. قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء. واقامه عليكم السلام على الذي اصابها ولم يذكر انه جعل لها محضا - [00:02:30](#)

نعم هذه المرأة لانها استقبحت فلم يكن هذا الفعل باختيار منها وانما رغما عنها. ولذا ذرئ عنها الحج. وقد قال الله عز وجل الا من ان اكبه وقلبه مطمئن بالايمان. فالمكره لا يؤاخذ. المكروه عليكم السلام - [00:03:00](#)

المكره لا يؤاخذ لانه مسلوب الاختيار وانما يؤاخذ المختار كما هو معلوم قال واقامه على الذي اصابها لانه قد اكرهها على ذلك قال ولم يذكر انه جعل لها مهرا. هذه المسألة الثالثة في هذا الحديث. فهذا الحديث فيه ثلاثة - [00:03:30](#)

علم الاولى ضوء الحد عن المكروه انتم يا عبد الرحمن انتبه ولدي. الاولى دواء الحد عن المكروه المسألة الثانية يقام الحج على الذي اكره. نعم. المسألة الثالثة انه لم يجعل لها مهرا. نعم - [00:03:57](#)

لان هناك من اهل العلم ممن قال انه يلزم هذا الشخص بان يدفع لها مهرا لانه قد افتض بكارتها نعم هذا الخبر كما قال ابو عيسى هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل - [00:04:22](#)

وذلك كما قال سوف يأتي قال وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه. نعم. قال سمعتم محمدا يقول ومحمد هو البخاري. يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه. يقال - [00:04:44](#)

قالوا انه ولد بعد موت ابيه باشهر نعم طبعاً جاء عند ابي داوود باسناد صحيح الى محمد بن جحاده عن وائل قال كنت صغيرا لا اعقل صلاة ابي لان والده قد وصف لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال كنت صغيرا لا اعقل - [00:05:07](#)

اتى ابي هذا يدل على انه كان يعني مولودا في عهد ابيه وكان صغيرا لم يكن يعني يعني عمره سنة او نحو ذلك لا وانما كان اكبر يقول كنت صغيرا ولكن لا اعقل صلاة ابي. نعم - [00:05:34](#)

فقول الامام البخاري يعني ولد بعد موت ابيه باشهر هذا فيه نظر. ولذا الامام البخاري لم يجزم بهذا. وانما ماذا قال قال يقول قال يقول

فذكره بصيغة التمریظ. فعند أبي داود باسناد صحيح الى محمد - 00:05:54

بن جحاده عن عبد الجبار قال كنت صغيرا لا اعقل صلاة ابي. نعم. فحدثني كذا وكذا بصلاة تعبي نعم قال والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - 00:06:14

انه ليس على المستكره حد وهذا بالاتفاق والنصوص في ذلك معلومة. فانما يؤاخذ الانسان اذا كان مختارا واما اذا كان مسلوب الاختيار اي مكرها فلا يؤاخذ نعم والاكراه على قسمين اما ان يكون اكراه تام مسلوب الاختيار - 00:06:36

تماما نعم يعني تؤخذ يده ويوضع فيها السلاح ويضغط على يده يرمي على شخص هذا مسلوب الاختيار ماذا؟ تماما. نعم. واما ان يكون مكره ولكن ليس مسلوب الارادة تماما وهذا مثل عندما حصل لعمار ابن ياسر اما تسب الرسول عليه الصلاة والسلام ونعوذ بالله من ذلك - 00:07:03

اما سوف نفعل ونفعل. كانوا يعذبونه ولن نترك حتى تفعل ما نريد فتحت التعذيب سب. نعم. هنا فعل ذلك بلسانه رضي الله عنه لكن تحت ماذا؟ تحت الاكوة. فعلى ذلك نعم بلسانه نعم - 00:07:36

بارادته ولكنه كان مكرها على هذا الفعل. فبعد ان اطلق جاء الى الرسول عليه الصلاة والسلام واخبره فقال كيف تجد قلبك؟ قال مطمئن بالايمن يعني انما فعلت ما فعلت تحت ماذا؟ تحتها الاكراه والتعذيب. فقال ان عادوا فعد وتلا عليه الاية الا من - 00:07:59

كوبها وقلبه مطمئن بالايمن وقصة عمار جاءت من طرق لا تخلو من كلام ولكن لعل بعضها يقوي بعض الآخر نعم ثم ساق المصنف هذا الحديث من طريق متصلة فقال حدثنا محمد ابن يحيى وهو الدهني الحافظ - 00:08:23

شيخ البخاري توفي عام ثمانية وخمسين ومئتين وهو من كبار الحفاظ له كلام في الجرح والتعديل والعلل نعم ومن تلاميذ الامام احمد قال حدثنا محمد بن يوسف وهو الفريابي نعم - 00:08:47

ابي كندي ومحمد بن يوسف هذا ثقته في عام اثعش ومئتين. قال عن اسرايل وهو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي. والشيخ احمد كم هناك من اسرايل في الكتب الستة - 00:09:13

اثنيين نعم اسماعيل هذا ابن يونس ابن ابي اسحاق وهو ثقة واسرايل ابن موسى وهو ثقة فاذا ما في في الكتب الستة الاسرائيلان كلاهما ثقة. وغالبا الذي يذكر في الاسانيد هو اسرايل ابن يونس ابن ابي اسحاق - 00:09:32

اسرايل ابن موسى قليل ذكره جاء في حديث ان ابني هذا سيد. والله اعلم حديث ابي بكرة ووالى البخاري وحتى هذا طبعا رواه البخاري بل يروي عنه البخاري كثيرا عن جده. ابي اسحاق - 00:09:53

واسرايل حديثه على قسمين ما روى عن جده فهو ثقة ثبت وما روى عن غيره فهو دون ذلك. هو نعم ثقة مشهور ولكن دون روايته عن جده لانه كان ملازما لجده - 00:10:14

حتى ان ابن مهدي قدم على شعبة وتسوي في حديث جده ابي اسحاق قال حدثنا طبعا سئلت في عام واحد وستين ومئة. قال حدثنا سماك ابن حرب وهو الذهني البكري الكوفي - 00:10:32

واسماك بن حرب جيد الحديث. نعم. وفي حديثه تفصيل قد ذكر فيما سبق هذا بالتفصيل. قال عن علقمة ابن وائل الكندي عن ابيه علقمة قد سمع من ابيه علقمة قد سمع من ابيه - 00:10:53

عن ابيه ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة. فتلقاها رجل فجلس لها فقضى حاجته منها فصاحت. نعم. اذا هو استكرهها لانها خرجت للصلاة فاعوذ بالله تجللها هذا الشخص. فصاحت فانطلق - 00:11:15

ومر عليها رجل فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا. ومرت بعصابة من المهاجرين يبدو انهم قد جاءوا للصلاة كما هي خرجت للصلاة. فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا. فانطلقوا - 00:11:46

اخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها. وهو لم يقع وانما اراد ان يلحق بمن وقع عليها نعم هو الرجل الثاني اللي اعوذ بالله الذي وقع هرب مر بها فقالت كذا وكذا هذا - 00:12:09

رجل فعل فانطلق خلفه حتى يريد ان يمسه به ظن هؤلاء العصابة من المهاجرين انه هو الذي فعل قال فاتوها فقالت نعم هو هذا.

فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم. اتفضل. وهي فيما يظهر - [00:12:29](#)

لم تدري خرجت يعني بالليل نعم. عند الفجر فظنته هو وقد تكون يعني الهيئة قريبة. هيئة هذا من ذاك قريب. قال فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها - [00:12:53](#)

فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك. يعني ليس عليك شيء. طبعاً هي اتهمت هذا الشاص وهو بريء. وقد يكون كما تقدم وهذا الذي يظهر انها لم يعني تتعمد - [00:13:19](#)

عليه لا نعم وانما ظنت هو وطبعاً تحت الدهشة يعني امرأة نعوذ بالله اكرهت ووقع عليها نعم فتحت الدهشة ظنت انها هو هذا فقد غفر الله لك. نعم وهذا يفيد انها لم تكن متعمدة في اتهامها - [00:13:47](#)

وقال للرجل قولاً حسناً نعم للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم. نعم وهذا الخبر نعم خبر اسناده نعم جيد - [00:14:10](#)

نأتي الى كلام ابي عيسى الترمذي عن هذا الخبر لان النسخ حتى الشيخ الحارث استنجي لا يبادرنا بما عندهم من نسخ نعم نأتي الى اختلاف النسخ. هنا في نسخة الرسالة قال هذا حديث حسن غريب صحيح - [00:14:49](#)

وفي التأصيل ايضاً حسن غريب صحيح وفي تحفة الاشراف حسن غريب فقط. ليس هناك كلمة صحيح وفي بعض النسخ حسن صحيح غريب. اذا عندنا ثلاثة ماذا؟ ثلاثة نعم احكام نسبت الى ابي عيسى الترمذي - [00:15:10](#)

ثلاثة الفاظ عندنا في تحفة الاشراف حديث حسن غريب وعندنا في التأصيل حسن غريب صحيح وعندنا في بعض النسخ حسن صحيح غريب. نعم عندك حسن صحيح بدون حبيب. نعم هو لك رد كلمة غريب موجودة. لان تقدم انه طال - [00:15:44](#)

عن اسناد عبد الجبار قال خبير. عن سناد عبد الجبار قال له خبيب. وكل هذه يعني اغلب النسخ فيها غريب. اي نسخة هذي والله دعوا الكتب العلمية ليست يعني. هم. نعم - [00:16:20](#)

عليكم السلام خذ المصحف وسامع تصوير. اي نعم الكتب العلمية يعني نعم. نكمل كلام ابو عيسى لعله لنا يعني اه حكمه والترجيح بين هذه الاقوال. قال وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه. وهو اكبر من عبد الجبار ابن وائل. وعبد الجبار ابن وائل لم يسمع - [00:16:50](#)

من ابيه نعم يعني كانه يقوي ماذا؟ نعم يقوي الخبر. كانه يقوي الحديث نعم. السلام. عليكم السلام. الله وبركاته. عليكم السلام ومما يقوي ذلك اتفضل مما يقوي ذلك ان عادة بعيسى انه يذكر الخبر - [00:17:40](#)

المعلول او اللي فيه اختلاف ثم يذكر بعد ماذا؟ ما هو اصح منه؟ ما هو اصح منه فهاتان قرينتان والله اعلم على تقويته لهذا الخبر كانه يعني اه نعم هاتان قريبتان على تقوية لهذا الخبر - [00:18:10](#)

هذا يقوي جانب كلمة صحيح. وغريب هناك ما يقويها مما تقدم في حديث عبد الجبار ابن وائل وهذا في اكثر النسخ فيما يظهر. نعم. وحسن كل النسخ اتفقت على حسن لكن بعضها بدون صحيح وبعضها - [00:18:40](#)

مع كلمة صحيح. وفي اكثرها مع ايضاً خويب الذي يبدو والله اعلم انها اقوى هذه هو حسن غريب صحيح. واما الجواب عما وقع في تحفة الاشراف قد ما جاء في تحفة الاشراف مما فيه مما وجد في النسخ حسن غريب صحيح - [00:19:10](#)

وجد في تحفة الاشراف هذا نادر الحكم. وجد في تحفة الاشراف هذا الحكم نادوا. نعم فطبعاً حسن صحيح غريب او حسن غريب عفوا حسن غريب صحيح ليس مثل حسن صحيح خبيب. نعم. وطبعاً انا قد ذكرت فيما سبق ان مثلها تقريباً. ولكن - [00:19:40](#)

صحيح غريب اقوى. الذي يظهر لي اقوى. اقوى من حسن قريب صحيح نعم. عليكم السلام. تعال من يا شيخ عبد الله تعال منا منا. طيب تفضل في واحد هنا يلا يلا تفضل. هيا عليكم السلام حياكم الله - [00:20:10](#)

فلعله يعني الحكم لعل حكم الترمذي هو حسن غريب صحيح. نعم وهذا الخبر والله اعلم اسناده جيد. ورجاله كما تقدم يعني ثقات وسماك يدل حديث وقد جاء كما تقدم من وجه اخر فيما تقدم في حديث عبد الجبار ابن وائل ابن حجب وهذا مما يقوي - [00:20:40](#)

الخبر الذي معنا وقد رواه ابو داود وسكت عنه وهذا تقوي له احمد وواه الامام احمد في المسند تقوية له ايضاً. قال باب ما جاء

فيمن يقع على البهيمة. قبل ان - 00:21:10

قبل ان نأتي الى هذا الباب تلاحظون ان هناك فوقاً بين رواية عبد الجبار ورواية وائل. بل رواية علقمة بن وائل اخو عبد الجباب. فعبد الجبار ذكر الخبر باختصار مختصر. اما علقمة ففصل في الخبر - 00:21:30

فصل تفصيلاً. نعم. فعبد الجبار لم يسمع. بخلاف القمة فانه قد سمع ولذا اتى بهذا الخبر مفصلاً. نعم. الذي اختصره انه ذكر الف شكر وانا فقيه ولم يجعل لها مهراً فاختصر الحديث والله هذا محتمل ومحتمل يا ابا محمد ان علي بن حجر محتمل التغمدي - 00:21:50 معتمد الترمذي نعم. الاحتمالات محتمل لكن بما ان يعني نأتي الى الظاوي عن وائل. الى مخرج خبل ولا ترمدي يغطسه ولا ما يغتصب؟ يغتصب الترمذي. الترمذي يغتصب يعني يكون وفي الحديث قصة كثير - 00:22:20

ما يقول ذلك. فالاحتمال هذا موجود هذه الاحتمالات. يعني فالاصل ولا هو كله حتى اللي ذكره ابو محمد انه حجاج لكن يعني الاصل في الراوي الراوي عن الصحابي. نعم. يعني هذا هو الاصل - 00:22:40

قال باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة. نعم اي ما حكم ذلك؟ نعوذ بالله من ذلك. قال حدثنا محمد بن عمرو السواق. نعم وهو البلخي توفي عام ستة وثلاثين ومئتين وهو صدوق. قال حدثنا عبد العزيز بن محمد وهو ابن - 00:23:00

عبيد الدراوردي وعبد العزيز بن محمد بن عبيد توفي عام ستة وثمانين ومئة نعم. وقد خرج له الجماعة وحديث على ثلاثة اقسام ما حدث به من كتابه فهذا الاصل صحيح ثم ما حدث به من حفظه ولا يكون شيخه عبيد الله. نعم عبيد الله بن عمر. والثالث -

00:23:30

اذا كان شيخه عبيد الله بن عمر فهذا ضعيف. والثاني حسن جيد الحديث. نعم. والاول صحيح نفس كيف؟ نفس السنة محمد بن عمرو السواق لا توفي ستة وثلاثين ومائتين. مئة وستة وثمانين. نعم - 00:24:00

قال عن عمرو بن ابي عمرو نعم وهو مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزوم المدني وعمرو بن ابي عمرو من شيوخ الامام مالك. نعم. وقد اختلف في الحكم عليه - 00:24:30

فمنهم من وسقك بجرعة ومنهم من قال لا بأس به كالامام احمد ومنهم من ضعفه او قال فيه ضعف كيحيى ابن واو داوود قال ليس بذلك؟ نعم. والاقرب والله اعلم انه - 00:24:50

تدوق له اوهام. ومن جملة ما وهم في هذا الحديث الذي اشتهر الانكار عليه فيه. نعم قال عن عكرمة مولى ابن عباس وعكرمة وفي عام اربع ومئة وهو من العلماء المشهورين بالتفسير. نعم. خرج له الجماعة ولكن مسلم في موضع واحد - 00:25:10

الم يحتج به مسلم وتقدم لنا لان الامام مسلم يعني آآ يعني يتشد بعض الشيء في من يعني وصف ببدة وعكر ما قد وصف ببدة الخروج بدعة الخوارج ولكن هذا لم يثبت عنه. وقد ذكرت الادلة في غير هذا الموضع. ذكرت والله اعلم بعض - 00:25:40

والادلة على انه لم يثبت عنه ذلك. بل جاء عنه ما يخالف ذلك. قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتل - 00:26:10

واقتلوا البهيمة. فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة؟ قال ما سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً. يعني الحكمة في قتلها والا يعني الحديث مسند اليه. قال ولكن ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان - 00:26:30

مؤكلاً من لحمها او ينتفع بها. وقد عمل بها ذلك العمل. نعم قال ابو عيسى هذا حديث لا اعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرم معن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا تفرد به عمو قال وروى - 00:27:00

سفيان السوي عن عاصم عاصم هذا ابن ابي نجرود. عاصم هو ابن ابي النجود الكوفي القابع. وسفيان هو الامام وعاصم ابن في عام سبعة وعشرين ومئة وهو له اوهام في الرواية حسن الحديث هذا الاصل - 00:27:20

قال عن ابي رزين وهو مسعود بن مالك. الاسدي مولى ابي وائل. وابو وزين توفي عام وثمانين وهو ثقة قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال من اتى بهيمة - 00:27:40

فلا حد عليه. قال حدثنا بذلك محمد بن بشار العبدي قال حدثنا عبدالرحمن عن ابن مهدي الامام قال حدثنا سفيان الثوري قال ابو

عيسى وهذا اصح من الحديث الاول اذا ابو عيسى قد نقد هذا الحديث من جهتين من جهة الاسناد فقال تفرد به عمرو. قال لا نعرف
00:28:00 - الا من حديث عمو -

والامر الثاني نقدهم من جهة المتن. فبين ان ابن عباس قد جاء عنه ما يخالف ماذا ما يخالف ما رواه عمرو ابن ابي عمرو. نعم. كيف
ابن عباس يروي عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال من وجدتموه - 00:28:30

وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة. وهنا يقول من اتى بهيمة فلا حد عليه. نعم فاستدل بهذا ابو عيسى الترمذي وغيره من
الحفاظ على نكاوة ما روى عمرو بن ابي عمرو عن حكمة عن ابن عباس - 00:28:50

ولذا قال العجلي ثقة انكر عليه حديث البهيمة. وقال البخاري يجيد تعليل هذا الخبر لا ادري سمعه عن عكرمة ام لا؟ وهذا يفيد ان عمرو
ابن ابي عمرو عند البخاري انه قوي. نعم. يفيد ان عمرو بن ابي عمرو عند البخاري قول وقد خرجنا في الصحيح. ولذا عله ليس -
00:29:10

ما قال ان عمرو ضعيف مثلاً او قد وهم قال لا ادري سمع هذا الخبر من عكرمة ام لا. ولذا قال صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكيب.
اذا استثنى روايته عن عكرمة. نعم - 00:29:40

لان هذا منهج. وهذا منه. نعم لا شك هذا منها. وقال ابو داود ليس هو بذلك حدث بحديث البهيمة. وقد عاصم عن ابي وزير عن ابن
عباس ليس على من اتى بهيمة حد. وقال الساجي صدوق الا انه يهيم - 00:30:00

نعم اذا هذا الخبر خبر منكر وليس بصحيح وقد استنكره الحفاظ وهذا من حفظ الله عز وجل لدينه ولسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.
وان اهل العلم لا يقبلون الخبر كيفما كان. الا بعد شروط حتى تتوفر - 00:30:20

هذه الشروط شروط بالاسناد وفي المتن شروط كثيرة ليست هي الخمسة نعم كما يظن من خلال التعريف لا كثيرة نعم فاذا توفرت
هذه الشروط واستقام سندا ومتنا فهنا يقبلون هذا الخبر - 00:30:50

واما اذا تخلفت هذه الشروط او بعضها فيردون هذا الخبر. فبعض الاغبياء يظن ان اه علماء الحديث وقبلهم الصحابة والتابعين
يظنون انهم يقبلون الاخبار كيف كيف ما كان ويحدثون بها بدون خطام ولا زمام. نعم. فجاءوا هؤلاء الاغبياء يريدون ان ينتقدوا -
00:31:10

علم الحديث النبوي حتى يعني بحمد الله هذا الشخص قد رجع عندما روى البخاري حديث من بدل دينه فاقتلوه. فقال حدثنا البخاري
حدثنا محمد بن الفضل السدوسي. قال هذا الخبر - 00:31:40

موب صحيح لماذا؟ قال محمد ابن الفضل السدوسي قد اختلط. هو البخاري يقول اختلط. وانت جالس. البخاري حمل عن محمد ابن
الفضل السدوس قال اختلط في سنة كذا وكذا. يعني انت اعلم من البخاري هو شيخ شيخ البخاري يعني حتى عقله. خل البخاري
يعني مع - 00:32:00

الله ان نقول ما نستطع ان يقول البخاري يعني انت خل البخاري مثلك معاذ الله هل ها الامام اللي الله عز وجل رفعه جل وعلا لا على
القل عقلا هو جالس معه انت جيته بعد الف ومئتين سنة. نعم. فيعني انظروا الى يعني هؤلاء لا - 00:32:20

اللي يريدون ان ولذا شيخهم في الضلالة وانا اعتقد بردة برة نعوذ بالله من ذلك نعم لانه يتمسخر ويستهزأ ونعم. نعم وذكرت انا نعم.
نعم وهو يطعن في السنة النبوية عموماً. نعم. ويأتي بالاحاديث المنكرة التي يذكرها الاسكافي وابن ابي الحديد - 00:32:40

الرافض المعتزل ويرد بها حديث البخاري ومسلم. يود بها حديث البخاري ومسلم. نعم نعوذ بالله من ذلك. فعلماء الحديث على رأسهم
الصحابة رضي الله عنهم انهم لا يقبلون كيفما كان. ولذا فقط عندما جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق - 00:33:10

رضي الله عنه تطلب ميراسها؟ قال لا اعلم لك شيء في كتاب الله. وبسأل الناس فقام المغيرة قال ان الرسول عليه الصلاة والسلام
اعطاها السدس قال من يشهد معه؟ قال محمد بن مسلمة فشهد معه في - 00:33:40

نعم ابو موسى وهو من هو؟ ابو موسى الاشعري. عندما استأذن ثلاث مرات على عمر ولم يؤذن له فبعد ذلك سأل لماذا انصرفت؟ قال
ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم - 00:34:00

ليؤذن له فليصرف. قال انتني بمن يشهد لك ولا حد في ظهره. عبد الله فشهد من شهد معه من الانصار رضي الله عنهم ومنهم ابو سعيد. قالوا ابي بن كعب لا يقوم الا اصحابنا فقام ابو سعيد. الخدوي - [00:34:20](#)

عبدالله بن عمر عندما سمع حديث ابي هريرة رضي الله عنهم ان من تبع جنازة فصلى عليه كتب له قيراط اذا حضرها حتى تدفن قيراط اخر. فارسل الى عائشة يتأكد. قالت نعم. الرسول عليه - [00:34:40](#)
قال ذلك فربى الحصى الذي بيده قال لقد فرطنا في قرابيط كثيرة. ثم جاء التابعون وايضا نقدوا نعم وكانوا يثبتون حتى اذا سمعوا عند شخص حديث سألو عنه قبل ان يأتوا اليه. فحتى يقال هل تريدون ان تزوجوه؟ وقال بعض اهل العلم كانوا يعني ينظرون - [00:35:00](#)

الى صلاته ننضوي قل الى صلاته. ويسألون عنا وآ بعد ذلك ينظرون في الخبر. نعم فعمرو بن ابي عمرو يعني هناك من وثقه وهو بالفعل صدوق لكنه اوهام او نستثني روايته - [00:35:30](#)
عن عكرمة كما قال البخاري صدوق الا انه حدث عن عكمة بمناكيب. وانظروا الى نقد البخاري يعني انظروا الى الانصاف. يعني حتى مع انهم الان يذبون عن السنة. الا انهم - [00:35:50](#)

تحوزون في النقد غاية التحوز. حتى قال البخاري ارجو ان القى الله واني لم اغتب احد. وهو يتكلم في الدفاع عن السنة. نعم. وهو يتكلم في الدفاع عن السنة وتقدم لنا ان الترمذي دائما يقول تكلم فيه من قبل حفظه حفظه يعني - [00:36:10](#)
ليس في دينه وليس في خلقه يكذب او كذا وانما حفظه حفظه. نعم. يعني هم يتحوزون في النقد غاية التحوز ويزنون العبارة قبل ان اه يتكلمون بها فيكون صدوق لكن انت ولكن روى عن عكمة مناكير. فاستثنى ما رواه عن عكرمة - [00:36:30](#)
نعم قال الامام ابو عيسى قال والعمل على هذا عند اهل العلمي وهو قول احمد واسحاق يعني ليس على من اتى بهيمة ماذا؟ حدا. نعم نعم لكن قد يعذب ويؤدب لكن مسألة الحد ما يعني يفعل كما يفعل بالزاني. لان هذا ليس بزنا - [00:37:00](#)

ثم قال ابو عيسى باب ما جاء في حد لوطي نعوذ بالله نسبة الى قوم لوط نعم وان نسبح احيانا تكون عكسية. نعم. يقال داوود القياسي يعني داوود ابن علي الظاهري مع انه كان ينكوي القياس لكن لانكاره للقياس قالوا داوود القياسي. نعم - [00:37:30](#)
فهذا النسبة نسبة الى قوم لوط عليه السلام. قال حدثنا محمد بن عمرو وهو السواق البلخي وهو صدوق نعم تقدمت في عام ستة وثلاثين ومئتين قال حدثنا عبد العزيز وهو ادري وردي قال عن عمرو بن ابي عمرو كلهم تقدموا عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى - [00:38:00](#)

الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. وهذا ايضا منكر وليس بصحيح. نعم فهذان خبران قد انقذا. من حديث عمرو بن ابي عمرو عن عتبة نعم قال وفي الباب عن جابر وابي هريرة نعم - [00:38:30](#)
وسوف يأتي حديث جابر. واما حديث ابي هريرة فلا يصح نعم. قال وانما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه. قال وروى محمد بن اسحاق هذا الحديث عن عمرو بن ابي عمرو فقال ملعون - [00:39:00](#)
من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه ملعون من اتى بهيمة عليكم السلام. وقد تابع محمد بن اسحاق تابعه الدراوردي. تابعه الدواء وردي وادرا وردي تقدم يعني روايته انها موصولة. تقدم ان روايته موصولة - [00:39:30](#)
طوله نعم. وادري وردي اقوى من محمد بن اسحاق. اقوى من محمد بن اسحاق قال وقد روي هذا الحديث وقد روي هذا الحديث عن عاصم ابن عمر عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي - [00:40:00](#)

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به. نعم هذا الخبر ايضا خبر منكر وليس بصحيح. لان عاصم بن عمر هذا ضعيف اخو عبيدالله بن عمر عاصم بن عمر عبيد الله بن عمر. فعاصم ضعيف لا يحتج به - [00:40:20](#)
ولذا قال ابو عيسى هذا حديث في اسناده مقال. ولا نعلم احدا رواه عن سهيل ابن ابي صالح غير عاصم ابن عمر العمري وعاصم ابن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه. واختلف اهل العلم في - [00:40:50](#)
النوطي فرع بعض من عليه رجم. انت ابن محمد انتبه يا ولدي. فرأى بعضهم ان عليه واجمع. احسن او لم يحسن قال وهذا هو قول

مالك والشافعي واحمد واسحاق. وقال بعض اهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري - [00:41:10](#)

وابراهيم النخعي وعطاء وغيرهم قالوا حد اللوط حد الزاني. وهو قول الثور واهل الكوفة حد الزاني يعني تفصيلا. ان كان محصن فيرجم وان كان ليس بمحصن فيجلد. نعم بينما القول الاول ان عليه الرجل محسن ولا لم يحصن. قال حدثنا احمد بن منيع وهو البغوي - [00:41:30](#)

وهو من الحفاظ توفي عام اربعين ومائتين. قال حدثنا يزيد بن هارون. وهو سلم الواسطي وهو ثقة محافظ جليل توفي عام ستة ومئة ومئتين قال حدثنا همام وهو ابن يحيى العودي - [00:42:00](#)

البصري توفي عام خمسة وستين ومئة. قال قال عن القاسم ابن عبد الواحد المكي. قال بو حاتم يكتب عيسى وقال الذهبي والسق وقال ابن حجر مقبول. قال يعني هو فيه جهالة ليس بالمشهود - [00:42:20](#)

قال عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل القرشي الهاشمي. جده عقيل بن ابي ابي طالب رضي الله عنه عبد الله بن محمد بن عقيل نعم كان من اهل الفضل لكن لم يكن حافظا فله اوهام - [00:42:40](#)

نعم فقد لا يحتج به اذا تفاوت بالخبر انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط. قال ابو عيسى هذا حديث - [00:43:00](#)

حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن جابر. نعم فابو عيسى لم يصحح هذا الخبر. فهذا الخبر لا يصح فيه عبد الله بن محمد بن عقيل نعم لا يحتج به. وعبد الواحد قد توبع ولكن باختلاف - [00:43:20](#)

اخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابن عقيل عن عضوة عن عائشة فجعله عن عروة عن عائشة وهذا خطأ انما هو عن جابر وابن ابي يحيى هذا متروك. نعم. كلامه - [00:43:50](#)

عيسى انه ان القاسم لم لم يتفرد به وانما الذي تفرد به ابن عقيل. هذا ظاهر كلام ابو عيسى التقبذي فهذا الخبر لا يصح من اجل عبد الله بن محمد بن عقيل - [00:44:10](#)

نعم نأتي الى الحكم فيما يتعلق بمن وقع في هذه الجريمة نعوذ بالله. نعم. نقل الامام ابن القيم اتفاق الصحابة على قتله. ولكن اختلفوا في كيفية القتل يقول هم اتفقوا على القتل. لكن اختلفوا في كيفية القتل. فمنهم من قال يرجم ومنهم من قال - [00:44:30](#)

من شاهق نعم. فهم قد اتفقوا على القتل. ولكن الخلاف بينهم في كيفية وهذا يعني لا يؤثر كثيرا في مسألة مم الحد الذي يقام عليه وهو انه يقتل وهو انه يقتل. فالقول الاول اصح من القول الثاني - [00:45:00](#)

القول الثاني ان فيه التفصيل اذا لم يكن محصنا فانه يجلد لا هذا فيه نظر لما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في قتله. فهو يقتل وبقي مسألة كيفية القتل. هذه المسألة - [00:45:30](#)

لا تؤثر كثيرا على مسألة الحكم نعم. وقد يعني يعزوا في مسألة القتل يرمى من شاهق او يرجم من اجل ان يسجو الناس حتى يعني لا تقع في هذا الفعل الشنيع نسأل الله ان يحفظنا واياكم وسائر المسلمين ولعل نقف عند هنا - [00:45:50](#)